

القوانين

يتدخّل المراقب السفنيّ ليدلي لصاحب المنشأة وللمؤمن وللمتدخلين برأيه حول المسائل ذات الصبغة الفنيّة وخاصة منها المتعلقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص .

الفصل 8 - لا يجوز الجمع بين نشاط المراقبة الفنيّة المنصوص عليها بهذا الباب وممارسة أي عمل يخصّ تصميم المنشأة أو إنجازها ، كما يمنع على المراقب الفنيّ إجراء أي إختبار عدلي لمنشأة عهد له بمراقبتها .

الباب الثالث

احكام مختلفة

الفصل 9 - كل شرط مخالف لاحكام الفصول السابقة من شأنه إلغاء المسؤولية العشرية أو التخفيض منها ، يعدّ لاغياً قانوناً .

الفصل 10 - يعاقب كل مخالف لمقتضيات الباب الثاني من هذا القانون بخطة يتراوح مقدارها بين 5000 و 50 . 000 دينار .

الفصل 11 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 4 لسنة 1986 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلق بالمسؤولية وبالتأمين في ميدان البناء و المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 100 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 31 جانفي 1994 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 10 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف إلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 عنوان ثالث يسمى « التأمين في ميدان البناء ، ويتضمن الفصول 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 التالية :

الفصل 95 - على صاحب المنشأة أن يؤمن مسؤولية كلّ المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنيّة في ميدان البناء بمقتضى عقد تأمين وحيد لكلّ حضيرة يبرم قبل إفتتاحها مع مؤسسة تأمين .

يخصم صاحب المنشأة من أجر كلّ متدخل في الحضيرة حصّته من قسط التأمين بعد تسليمه نسخة من عقد التأمين .

الفصل 96 - خلافا لاحكام الفصل 5 من هذه المجلة ، يعد كل عقد تأمين يقع إبرامه وفقاً لمقتضيات القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنيّة في ميدان البناء ، محتويًا على بند يقضي ببقاء الضمان طيلة مدة المسؤولية ولو وقع التنصيص على خلاف ذلك .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 1994 .

قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنيّة في ميدان البناء (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في المسؤولية

الفصل الأول : المهندس المعماري و المهندس و المقاول و مكتب الدراسات و مكتب المراقبة الفنيّة ، وكل شخص مرتبط مع صاحب المنشأة يعقد للإجارة على الصنع أو الخدمات ، مسؤولون قانوناً ، خلال عشر سنوات من تاريخ إستلام المنشأة التي كلفوا بتصويرها أو إنجازها أو بتسيير أو مرافقة الأشغال المتعلقة بها و ذلك في حالة إنتهيار المنشأة كلها أو بعضها أو تداعياها لل سقوط على وجه واضح أو ظهور مسّ واضح بمتانتها على مستوى الاسس أو الهياكل أو السقوف سواء كان ذلك ناتجا عن غلط في الحساب أو في التصميم أو عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أو في الأرض .

تسحب هذه المسؤولية أيضا على الباعثين العقاريين وعلى كل شخص يبيع على سبيل العادة أو الإحتراف مبنى بعد الإنتهاء من إنجازها - تولّى تشييده بنفسه أو عن طريق الغير وكل شخص يتولّى ولو بصفته وكيلًا لمالك المبنى مهمة شبيهة بمهمة الباعث العقاري .

الفصل 2 - تنتفي هذه المسؤولية في مواجهة كل متدخل ثبت أن الأضرار اللاحقة بالمنشأة ترجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو اصرار صاحب المنشأة على تطبيق تعليماته القطعية بالرغم من تحذيره من مخاطرها بواسطة عدل منفذ .

الفصل 3 - يعتبر منشأة في مفهوم هذا القانون ، كل ما أقيم على سبيل القرار بإستعمال مواد البناء سواء كان ذلك فوق الأرض أو في مستواها أو في باطنها أو فوق الماء .

الفصل 4 - يتم الإستلام بالتراضي ببناء على طلب أحد الأطراف الأكثر حرصا ويكون ذلك كتابيا مع الإحتراز أو يدونه . وفي حالة عدم الإتفاق يتم الإستلام عن طريق التحكيم أو التقاضي .

الفصل 5 - تسقط دعوى المسؤولية العشرية بمضي سنة كاملة من يوم ثبوت إنتهيار المنشأة أو ظهور تداعياها أو المسّ بمتانتها .

الباب الثاني

في المراقبة الفنيّة

الفصل 6 - المراقبة الفنيّة وجوبية في كل الأحوال التي يقتضي القانون فيها تأمين مسؤولية المتدخلين في البناء .

لا يباشر هذه المراقبة إلا المراقبون الفنيّون المصادق عليهم من طرف السلطة الإدارية المختصة .

تضبط مهام المراقبين الفنيّين وشروط وصيغ المصادقة عليهم بمقتضى أمر .

الفصل 7 - تشمل مهمة المراقب الفنيّ خاصّة المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنيّة التي يمكن اعتراضها خلال إنجاز المنشأة .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 1994 .